



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (11) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة  
يوم الإثنين 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/1/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة	1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
" " " "	2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
" " " "	3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير
" " " "	4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي
" " " "	5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
" " " "	6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
سكرتير مجلس الإدارة	وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من محمد يحي عبدالرزاق مفتاح

ضد

المجلس المحلي لمديرية جحانة م/صنعاء، بشأن المناقصة (2012/1) الخاصة ببناء وحدة صحية  
بالحجيلة مديرية جحانة م/صنعاء

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/1/19 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية  
جحانة م/صنعاء، تضمنت انه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه و كان عطاؤه اقل العطاءات سعرا  
بحسب محضر فتح المظاريف، الا انه تم ارساء المناقصة على عطاء اخر بأكثر من سعر عطاءه،



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

وطلب من الهيئة قبول شكواه واتخاذ الاجراءات القانونية بموجب اوليات المناقصة .  
**ثانياً** : بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة صنعاء برقم (325) وتاريخ 2013/2/5م تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه فقد قام رئيس لجنة المناقصات بالمديرية بالرد على الهيئة بمذكرة رقم و تاريخ (بدون) ووصلت للهيئة بتاريخ 2013/1/29م وتضمنت ما لفضة نود ان نوضح لكم أننا عملنا وفقاً للأنظمة واللوائح وحرصنا على عدم التجاوز ومنحنا كل شخص وكل لجنة كل الحرية والصلاحيات المطلقة والتي يتمكن من خلالها أعضاء اللجان بأداء أعمالهم وفق ما يتطلب النظام والقانون. وفيما يخص مشروع الوحدة الصحية بالرجلة فقد حدث خطأ بمنح المقاول الضنين إخطار عن طريق الخطاء لتأخر المقاول صالح المأربي عن المقابلة الأخيرة ثم حضر وشرح لنا مبرراته فتم الإرساء عليه و منحة إخطار وقد وافق المقاول الضنين على سحب شكواه والتنازل عنها هذا للعلم.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي.

ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية لتقديم الشكاوى.
- 2- عطاء الشاكي ليس أقل العطاءات سعراً وفقاً لمحضرت فتح المظاريف.
- 3- المشروع قيد التنفيذ وفقاً لمذكرة الجهة المشكو بها المرفقة.
- 4- قامت الجهة المشكو بها بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2013/2/7م دون أوليات. وتم إرفاقها لمراجعة الشكوى ولم يصل مخاطبتها بمذكرة رقم (295) وتاريخ 2013/2/17م بشأن موافاة الهيئة ببعض النواقص المطلوب الرد الابد بعد صدور قرار مجلس الادارة بإحالة الموضوع الى النيابة العامة.
- 5- لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة (7الفقرة أ) من قانون المناقصات.
- 6- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2012/10/4م وأنزلت إعلان تصحيحي بتاريخ 2012/10/10م ، لوجود خطأ في الإعلان السابق بشأن الضمان الابتدائي ثم تم فتح المظاريف بتاريخ 2012/11/11م حيث كان اقل عطاء سعراً المقدم من المقاول صالح المأربي بمبلغ (20.293.000) ريال وأعلى عطاء سعراً المقدم من مكتب حسين قبان بمبلغ (20.789.936) ريال.





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

7- قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية ولم تستبعد اي عطاء بالرغم من وجود نواقص في الشهادات و لم تتم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

8- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي والتصحيحات الحسابية وأوصت بالترسية على المقاول صالح الماربي بمبلغ (20.293.000) ريال واقرت ذلك لجنة المناقصات وفقاً لإخطار قبول العطاء الموجه الى المقاول المذكور.

7- قامت الجهة بارتكاب خطأ وذلك بتحرير إخطارين بقبول عطاءين واحد باسم (مكتب حفظ الله سعيد الضنين للمقاولات) والآخر باسم المقاول/ صالح علي الماربي مما أدى إلى قيام أصحاب العطاءات المذكورة بتقديم خطابات ضمان محررة باسم المجلس المحلي بمديرية جحانة م/ صنعاء ثم تخاطبت الجهة مع المقاول حفظ الله الضنين واشعرته بحصول خطأ غير مقصود وأن المناقصة ارسيت على المقاول صالح الماربي.

8- لم تتم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات كما ان جميع اعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة للمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في التقرير المذكور وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الشاكي قد أورد في شكواه معلومات غير صحيحة حيث زعم أن عطاءه المقدم في المناقصة كان أقل العطاءات سعراً حسب محضر فتح المظاريف في حين أن الثابت من المحضر أن اقل العطاءات سعراً هو العطاء الذي ارسيت عليه المناقصة والمقدم من المقاول صالح الماربي وفقاً لما هو موضح انفاً ولذلك

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى.

2- توجيه الجهة بإستكمال الإجراءات.





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

3- تنبيه الشاكي الى أنه في حالة تكرار تقدمه بشكوى تتضمن وقائع كاذبة، فسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده ومنها حرمانه من الدخول في المناقصات لمدة عام.  
الله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 هجرية،  
الموافق 2014/1/27 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق الاكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

